

تاج العروس من جواهر القاموس

فَعَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ إِنَّهَا أَرَادَ الْأَثْمُ بَعْدَ وَهَذَا الشَّاعِرُ كَأَنَّهَا لَيْسَ
مِنْ لُغَتِهِ الْهَمْزُ لِأَنَّهَا لَوْ هَمَزَ لَمْ يَنْكَسِرِ الْبَيْتُ وَطَنَّتْهُ قَوْمٌ لُغَةٌ
وَهُوَ خَطَأٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَثْمُ فَاطِ الرَّحِ الْهَمْزَةُ
وَأَبْقَى الثَّاءَ عَلَى سُكُونِهَا وَأَنْشَدَ :

" وَنَحْنُ مِنْ فَلَاحٍ بِأَعْلَى شِعْبٍ .

" مُصْطَرِبِ الْبَنِ أَثِثِ الْأَثْمِ وَأَثْمُ كَأَحْمَدَ : ع لَعَلَّاهُ وَاحِدُ
الْأَثْمِ بَاتٍ وَهِيَ فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَمَامَةِ وَيُقَالُ فِيهِ : ثَأْبُ أَيْضًا كَذَا فِي
كِتَابِ نَصْرِ .

وَتَشَأَبَ الْخَبَرَ إِذَا تَجَسَّسَ نَقَلَ الصَّاعِي .

ث ب ب .

ثَبَّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثَبَّ ثَبَاتًا بِالْفَتْحِ إِذَا
جَلَسَ جُلُوسًا مُتَمَكِّنًا كَثَبَ ثَبَّ عَلَى وَزْنِ دَحْرَجَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .
وَتَبَّ الْأَمْرُ : تَمَّ .

وَالثَّابَّةُ : الشَّابَّةُ قِيلَ : هِيَ لُغَةٌ .

ث خ ب .

ثَخْبُ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ جَبَلٌ بَنِي كَلَابِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
صَعْمَعَةَ أَيْ فِي دِيَارِهِمْ عِنْدَهُ مَعْدَنُ ذَهَبٍ وَمَعْدَنُ جَزْعٍ كَذَا فِي
الْمِرَاصِدِ وَغَيْرِهِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ أَبْيَضَ ث ر ب .

الثَّرْبُ : شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغَشِّي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ

الْمَبْسُوطَةُ عَلَى الْأَمْعَاءِ وَالْمَصَارِينِ وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ الْمُنَافِقَ

يُؤَخِّرُ الْعَمَلَ حَتَّى إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَثَرَبِ الْبَقَرَةِ صَلَاحًا " ج

ثُرُوبٌ بِالضَّمِّ فِي الْكَثْرَةِ وَأَثْرُوبٌ كَأَيْنُقٍ فِي الْقِلَاسَةِ وَأَثْرَابُ جِجْ أَيْ

جَمْعُ الْجَمْعِ وَفِي الْحَدِيثِ : " نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ

كَالْأَثْرَابِ " أَيْ إِذَا تَغَرَّقَتْ وَخَسَّتْ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْمَغِيبِ

شَبَّ هَهَا بِالثَّرُوبِ وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُغَشِّي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ .

وَالثَّرِبَاتُ مُحَرَّرَةٌ : الْأَصَابِعُ وَتَقْدَمُ لَهُ فِي ث ر ب : وَالتَّرِبَاتُ

بِكسْرِ الرَّاءِ الْأَنَامِلُ فَتَأْمَلُ .

والتَّثْرِبُ كالتَّأْنِيبِ والتَّعْيِيرِ والاستِقْصَاءِ في اللّٰوْمِ تَثْرِبَهُ
يَتَثْرِبُهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَتَثْرِبَهُ مُشَدِّدًا وَكَذَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ وَأَتَثْرِبَهُ
إِذَا وَبَّخَهُ وَلَا مَعَهُ وَعَيَّرَهُ بِذَنْبِهِ وَذَكَرَهُ بِهِ . وَالتَّثَارِبُ : الْمُوَبِّخُ
قَالَ زُصَيْبُ : .

إِنِّي لَأَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ مِنَ الذِّي ... يُؤْذِيكَ سُوءَ ثَنَائِهِ لَمْ
يَتَثْرِبِ وَالتَّثْرِبُ كَمُحْسِنٍ : الْقَلِيلُ الْعَطَاءِ وَهُوَ الذِّي يَمُنُّ بِمَا
أَعْطَى قَالَ زُصَيْبُ : .

أَلَا لَا يَغُرَّنَّ امْرَأًا مِنْ تِلَادِهِ ... سَوَامُ أَخِي دَانِي الْوَسِيطَةِ
مُتَثْرِبٍ وَتَثْرِبَتْ عَلَيْهِمْ وَعَرَّيَتْ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى : إِذَا قَيَّحَتْ
عَلَيْهِمْ فَعَلَّاهُمْ . وَالتَّثْرِبُ بِالتَّشْدِيدِ : الْمُعْيَرُ وَقِيلَ : الْمُخْلَاطُ
الْمُفْسَدُ وَالتَّثْرِبُ : الْإِفْسَادُ وَالتَّخْلِيطُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : "
لَا تَتَثْرِبْ عَلَيْهِ كُمْ الْيَوْمَ " قَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَا إِفْسَادَ عَلَيْكُمْ
وَقَالَ ثَعْلَبُ : مَعْنَاهُ : لَا تُذَكِّرُ ذُنُوبَكُمْ وَفِي الْحَدِيثِ : " إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ
أَحَدَكُمْ فَلَا يَضُرُّ بِهَا الْحَدَّ وَلَا يَتَثْرِبُ " قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ :
وَلَا يُبْكَتُّهَا وَلَا يُقَرَّرُّهَا بَعْدَ الضَّرْبِ وَالتَّقْرِيعُ : أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ الرَّجُلِ عَيْبَهُ فَيَقُولَ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا
وَالْتَّيْدُ كَيْتُ قَرِيبُ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : لَا يُوَبِّخُهَا وَلَا
يُقَرَّرُّهَا بِالزَّيْنَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ وَقِيلَ أَرَادَ : لَا يَقْنَعُ فِي
عُقُوبَتِهَا بِالتَّثْرِبِ بَلْ يَضُرُّ بِهَا الْحَدَّ فَأَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْإِمَاءِ
كَمَا أَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْحَرَائِرِ .

وَتَثْرِبَ الْمَرِيضَ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ يَتَثْرِبُهُ : نَزَعَ عَنْهُ ثَوْبَهُ